

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

يتصل بما قدمه فهذا يلتحق بما إذا قدم الإسناد في كونه يصير به مسندا للحديث لا مرسلا له فلو أراد من سمعه منه هكذا ان يقدم الإسناد ويذكر المتن ويلفقه كذلك فقد ورد عن بعض من تقدم من المحدثين انه جوز ذلك .

قلت ينبغي أن يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقديم بعض متن الحديث على بعض . وقد حكى الخطيب المنع من ذلك على القول بان الرواية على المعنى لا تجوز والجواز على القول بأن الرواية على المعنى تجوز ولا فرق بينهما في ذلك . وأما ما يفعله بعضهم من إعادة ذكر الإسناد في آخر الكتاب او الجزء بعد ذكره أولا فهذا لا يرفع الخلاف الذي تقدم ذكره في أفراد كل حديث بذلك الإسناد عند روايتها لكونه لا يقع متصلا بكل واحد منها ولكنه يفيد تأكيدا واحتياطا ويتضمن إجازة بالغة من أعلى أنواع الإجازات .

السادس عشر إذا روى المحدث الحديث بإسناد ثم اتبعه بإسناد آخر وقال عند انتهائه مثله فأراد الراوي عنه أن يقتصر على الإسناد الثاني ويسوق لفظ الحديث المذكور عقب الإسناد الأول فالأظهر المنع من ذلك .

ورويانا عن أبي بكر الخطيب C قال كان شعبة لا يجيز ذلك . وقال بعض اهل العلم يجوز ذلك إذا عرف ان المحدث ضابط متحفظ يذهب إلى تمييز الألفاظ وعد الحروف فإن لم يعرف ذلك منه لم يجز ذلك .

وكان غير واحد من أهل العلم إذا روى مثل هذا يورد الإسناد ويقول مثل حديث قبله متنه كذا وكذا ثم يسوقه .

وكذلك إذا كان المحدث قد قال نحوه قال وهذا هو الذي أختاره .

اخبرنا أبو احمد عبد الوهاب بن أبي منصور علي بن علي البغدادي شيخ الشيوخ بها بقراءتي عليه بها قال أنا والدي C تعالى انا